وبقي حق الزوج في ذمته ولو وكلا اي الزوجان
واحدا توليا طرفا مع احد الزوجين او وكيله فقط
اي دون الطرف الاخر فلا يتولى الطرفين كما في البيع
وغيره وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع
ما ياتي ولكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير وتقدم
الفرق بينهما ثم بخلاف الكثير ممن يطلب منه الجواب
لاشعاره بالاعراض ومرجح خلع وكنايته مرجح طلاق
وكنايته وسياتيان في بابه وهذا اعم مما عبر به
ومنها اي من كنايته فسخ وبيع كان يقول فسخت نكاحك
بالف او بعتك نفسك بالف فتقبل فيحتاج في
وقوعه الى النية ومن مرجحة مشتق مفاداة
لورود القران به قال تعالى فلا جناح عليهما فيما
افتدت به ومشتق خلع لشيوعه عرفا واستعمالا
للطلاق مع ورود معناه في القران فلو جرى احدهما
بلا ذكر عوض معها بقيد زدته بقولي بنية التماس
قبول كان قال خالعتك او فاديتك او افتديتك ونوى
التماس قبول لها فقبلت مهر مثل يجب لاطراد العرف
بجريان ذلك بعوض فيرجع عند الاطلاق الى مهر
المثل لانه المراد كالخلع بجهول فان جرى مع اجنبي
طلقت بجانا كما لو كان معه والعوض فاسد كما مر و
لم ينو العوض فقال لها خالعتك بلا عوض وقع رجعيا

وبقي ان قبلت ونوى التماس قبول لها وكذا لو اطلق
فقال خالعتك ولم ينو التماس قبولها وان قبلت
وظاهر ان محل ذلك اذا نوى الطلاق فمحل صراحته بغير
ذكر مال اذا قبلت ونوى التماس قبولها واذا ابدا
الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك بالف فعاوضته
لاخذه عوضا في مقابلة ما يخرجه عن ملكه بشروط
تعليق لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول فله
رجوع قبل قبول لها نظرا لجهة المعاوضة ولو اختلف
ايجاب وقبول كطلقتك بالف فقبلت بالفين او
عكسه كطلقتك بالفين فقبلت بالف او طلقتك ثلاثا
بالف فقبلت واحدة بثلثه اي الالف فلغو كما في
البيع او قبلت في الاخيرة واحدة بالف فثلاث به
اي بالف تقع لان الزوج يستقل بالطلاق والزوجة
انما يعتبر قبولها بسبب المال وقد وافقته في قدره او
بدا بصيغة تعليق في اثبات كمتى او متى ما او اي وقت
اعطيتني كذا فانت طالق فتعليق لاقتضاء الصيغة
له فلا رجوع له قبل الاعطاء كالتعليق الحالي عن العوض
ولا يشترط فيه قبول لفظا لان صيغته لا تقتضيه
وكذا لا يشترط اعطاء فورا الا في نحو ان واذا اما يقتضي
الفور في الاثبات مع عوض اما في ذكر نحو ان واذا اعطيتني
الفا فانت طالق فيشترط فيه الفور لانه مقتض اللفظ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)